حق المكتبة في الرقابة على مصادر المعلومات غير المشروعة

أ.م.سمير مدحت سعيد * و أ.د.محمود صالح إسماعيل *

تأريخ التقديم:٢٠١٢/١٠/٩ تأريخ القبول:٢٠١٢/١١/٧

المقدمة:

تعدّ القراءة من أهم المهارات الضرورية واللازمة للفرد للنجاح في حياته الخاصة والعامة وهذه الأهمية تنبع من كون القراءة وسيلة من الوسائل الأساسية للتفاهم، والاتصال، والتواصل بين أبناء الجنس البشري وهي سبيل لا غنى عنه لتوسيع آفاق الفرد العلمية والمعرفية، وإتاحة الفرص أمامه للاستفادة من الخبرات الإنسانية، وذلك كله يؤمن له العوامل الأساسية للنمو المعرفي، إذ أصبحت معياراً لتقييم المجتمعات .

ويشهد العالم تطورات سريعة ومتلاحقة في المجال تكنولوجيا المعلومات ، ألقت بآثارها على قطاع المكتبات والمعلومات في ميادين عديدة ومنها ميدان النشر، إذ وفرت هذه التكنولوجيا من التسهيلات ما جعل عملية النشر للمؤلفات أكثر سهولة وسرعة واقل كلفة مقارنة بالعقود الماضية، وكلما ازدادت تلك التسهيلات، ازداد بالمقابل رغبات المؤلفين والكتاب في إضافة كل جديد للمعرفة البشرية، إلا أنَّ تلك الرغبات لم تقتصر عليهم فقط، وإنما انضم إليهم عدد غير قليل من ذوي النوايا السيئة من الذين يحاولون إلحاق الأذى بالفكر الإنساني النبيل والحد من التقدم الأخلاقي المعتمد على الأسس السماوية، والمكتبة كبيئة تعمل بموجب أهدافها العلمية والإنسانية على تقديم كل ما يصلح للبشرية جمعاء من دون تمييز أو انتقاء، وحسب طبيعة تخصصها وواجباتها، ولم يخطر على بال احدنا أن تكون المكتبة يوماً من الأيام مرتعاً أو منفذاً لفكر ضال يهدف إلى

* كلية الهندسة / جامعة تكريت .
* قسم المعلومات والمكتبات / كلية الآداب / جامعة الموصل .

إلحاق الأذى بمستفيدي المكتبة، بقدر ما كنا نسعى إلى بذل الجهود الكبيرة في سبيل خدمة الفكر الإنساني .

وإن زيادة تدفق المعلومات إلى المكتبة بمختلف إشكالها الورقية والرقمية أثرت في إمكانية نفاذ المعلومات الضارة بمستفيدي المكتبة إليها وما يشكله ذلك من تهديد لسلامة أفكارهم والتي تحرص المكتبة فيها كما اشرنا إلى تحصينها . وتأتي هذه الدراسة للتعرف بمصادر المعلومات غير المشروعة والتي يستوجب على إدارة المكتبة الإلمام بها ومنعها من الوصول إلى مستفيدي المكتبة، كما أن الدراسة ستتناول محاولات البعض من انتهاك حقوق الملكية الفكرية للآخرين بوصفه عملاً غير شرعي .

هدف البحث :-

يهدف البحث إلى التوعية والتثقيف القانوني والفكري لمدراء المكتبات بمختلف أنواعها ومستوياتها لـ :-

١- أهمية التصدي لمصادر المعلومات التي قد تصل أو وصلت إلى المكتبة والتي تحمل بين طياتها ما يمكن أن يضر بمستفيدي المكتبة، أو النظام العام أو الآداب العامة في البلد .

٢- أهمية منع وصول مصادر المعلومات المنتهكة لحقوق التأليف .

٣- التعرف على طبيعة تلك المصادر وطرق كشفها .

٤- إعادة النظر في منهج (بناء المجموعات المكتبية) لأقسام علم المعلومات والمكتبات على ضوء النتائج التي سيصل إليها الباحثان .

على الرغم من أن لائحة جمعية المكتبات الأمريكية (ALA) تضع المسؤولية على عاتق المكتبيين لمقاومة الرقابة على المطبوعات وموجودات المكتبات حتى وإن تصل بهم إلى التضحية بوظائفهم، وليس الرقابة على مصادر المعلومات . غير أن الباحثين يعتقدان أن مثل هذه الرقابة مشروعة لأنها مكرسة لحماية المجتمع من الانجراف .

مشكلة البحث :-

انطلق هذا البحث من واقع عدد من المشكلات العالمية المتعلقة بـ :-

١- تطور تكنولوجيا إنتاج المعلومات وبثها واستخدامها .

٢- تطور وسائل الطباعة والنشر وسهولة توزيعها وتداولها .

٣- قلة الرقابة العامة على المعلومات المتداولة بمختلف أشكالها وأنواعها .

وقد انعكست تلك المشكلات بشكل أو آخر على القيمة الأخلاقية لمصادر المعلومات، والذي أخذت المكتبات نصيبا منه، بطرق منها (الشراء، الإهداء، و التبادل) أو ممَّا توفره المكتبات من بيئة رقمية لاستخدام مختلف وسائط المعلومات المتاحة على الـ (Online) أو (Offline).

وتتمثل مشكلة البحث في الآثار المترتبة على وصول مصادر المعلمات غير المشروعة واحتمال إضرارها بأفكار ومصالح الآخرين، بحيث تبتعد المكتبة عن دورها المشرف والأخلاقي في بناء المجتمع الإنساني .

حدود الدراسة :-

تبحث الدراسة في مصادر المعلومات غير المشروعة المحددة من حيث :-

١- مصادر المعلومات التي تشكل تهديدا Threat لاستقرار المجتمع وتماسكه .

٢- مصادر المعلومات التي تشكل ضرراً Damage على الفرد فكرياً وصحياً واجتماعياً وسلوكياً .

٣- مصادر المعلومات التي تشكل انتهاكا لحقوق التأليف والطباعة والنشر والتوزيع Copyright Infringement .

الدراسات السابقة :-

واجه الباحثان بعض المشكلات في الحصول على المصادر المتعلقة بالدراسات السابقة المطابقة للدراسة الحالية على أمل تحديثها وفق المتغيرات الحالية ولسببين :-

الأول: قلة الدراسات التي تتناول الجانب القانوني وتطبيقاته في المكتبات .

الثاني: حداثة مشكلة الدراسة من حيث التزايد المستمر والمتسارع لمصادر المعلومات غير المشروعة في ضوء التسهيلات التكنولوجية المقدمة لنشر تلك المصادر وتوزيعها.

وبتواضع شديد فإن الباحثين لم يتمكنا من العثور على الدراسات المطابقة للدراسة الحالية، لكنَّهما استطاعا التوفيق بين الدراسات المختلفة لجوانب الموضوع .

منهج البحث :-

اعتمد الباحثان على المنهج الوصفي في دراستهما، مستخدمين أسلوب الملاحظة من زيارتهما واطلاعهما للآتي :-

١- الزيارات إلى المكتبات الجامعية والعامة/٢- معارض الكتب في الجامعات والمدن/٣- أسواق ومحلات بيع الكتب/٤- منشورات دور الطباعة والنشر.

٥- مواقع الانترنت والمنتديات.

مصطلحات الدراسة :-

١- الحق :-

يُعرف الحق Right بأنَّه ((سلطة إرادية لشخص يعترف بها القانون و يحميها، و يخوله أن يجري عملا معينا)) [١] وتعرف أيضاً ((ثبوت قيمة معينة لشخص معين بمقتضى القانون فيمكن لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة يكفلها له القانون بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية)) [٢] .

٢- المكتبة :-

المكتبة مؤسسة علمية ثقافية تربوية اجتماعية، تهدف إلى جمع مصادر المعلومات وتنميتها بالطرق المختلفة (الشراء والإهداء والتبادل والإيداع) وتنظيمها من(فهرستها وتصنيفها وترتيبها على الأرفف) لاسترجاعها بأقصر وقت ممكن حسب الوسائل المتوفرة لدى المؤسسة، سواء كانت تقليدية أو الالكترونية وتقديمها إلى مجتمع المستفيدين على اختلافهم من مجموعة من الخدمات[٣].

---

(١) احمد محمود الخولي . نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .- القاهرة : دار السلام ، ٢٠٠٣ .- ص ٢٣.

(٢) علاء قاعود . الأصيل والمكتسب : الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية .- القاهرة : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، ٢٠٠٢ .- ص ٦ .

(٣) سعيد احمد حسن . المكتبة العامة والوعي الثقافي .- ط٢ .- بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٥ .- ص ٤٣.

٣- الرقابة :-

الرقابة Censorship هي ((التأكد من أن كل شيء في المنظمة يتم وفق الخطط الموضوعة، والتعليمات الصادرة، والمبادئ المعتمدة، وذلك بهدف كشف مواطن الضعف وتصحيحها))[١]، وعرفت أيضاً بأنها ((الرقابة الذاتية التي تقوم بها الإدارة بنفسها لمراقبة أعمالها والتحقق من مدى مطابقتها للقانون أو ملاءمتها للظروف المحيطة بها))[٢].

٤- مصادر المعلومات :-

تعرف مصادر المعلومات جميع الأوعية أو الوسائل أو القنوات التي يمكن عن طريقها نقل المعلومات إلى المستفيدين منها، ويشمل كل ما يمكن جمعه وحفظه وتنظيمه واسترجاعه[٣] وقد تطلق تسميات مشابهة، مثل مجموعة المكتبة أو المواد المكتبية أو أوعية المعلومات أو مقتنيات المكتبة، وتنقسم مصادر المعلومات من حيث الشكل إلى[٤] :

أ- المصادر قبل الورقية :

ويقصد بها المصادر والأوعية التي كانت تستخدم في تسجيل نتاج الإنسان ومعلوماته والواسطة التي تحفظ بها مثل تلك النتاجات كالرقم الطينية التي وجدت في حضارات بلاد الرافدين كالسومريون والبابليون والآشوريون، وكذلك المصادر الأخرى

(١) عيد احمد الحسبان . الرقابة على الأعمال غير التشريعية .- مجلة الشريعة والقانون ، ع ٢٠ ، ٢٠٠٤ .- ص ١٩٢ .

(٢) سلام عبد الحميد محمد زنكنة الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية: دراسة مقارنة(رسالة ماجستير) كوبنهاجن: الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ٢٠٠٨-ص ١٥.

(٣) جبريل حسن العريشي ، عبد العزيز إبراهيم العمران . استخدام مصادر المعلومات في مؤسسات القطاع الخاص : دراسة لواقعها في مدينة الرياض .- مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الآداب والعلوم الإنسانية ، مج ١٧ ، ع ٢ ، ٢٠٠٩ .- ص ٧١ .

(٤) احمد بدر . مصادر المعلومات في العلوم والتكنولوجيا .- الرياض : دار المريخ ، ١٩٩٢ .- ص ٢١.

التي وجدت مسجلة على جلود الحيوانات والبردي والتي سجلت نتاجات الإنسان عليها في حضارات وادي النيل .

ب- المصادر الورقية :-

ويسمّيها بعضهم المصادر المطبوعة أو المصادر التقليدية والمقصود بها كل المصادر والأوعية التي يكون الورق مادتها الأساسية مثل الكتب والرسائل الجامعية والدوريات وبحوث المؤتمرات وتقارير البحوث وبراءات الاختراع والمعايير الموحدة .

جـ- المصادر الالكترونية :-

وتشكل كل أنواع الأوعية من المصادر التقليدية والتي لا يدخل الورق في تكوينها والتي تضم المصغرات الفلمية والمواد السمعية والبصرية كالخرائط والصور والتسجيلات الصوتية والأفلام والتسجيلات الفديوية وغيرها من المصادر .

د- المصادر الرقمية :-

المصادر الرقمية المحوسبة كالأشرطة والأقراص الممغنطة وقواعد البيانات الداخلية وغيرها من المصادر المشابهة .

٥- العمل غير المشروع :-

ويقصد بالعمل غير المشروع Illegal Act ((التصرف المخالف للقوانين والتشريعات والاتفاقيات بهدف إضرار الغير)) [١] ويضاف إليه بـ((الأعمال المخالفة لقواعد الآداب والنظام العام وما استقرت عليه الأعراف والتقاليد حتى وان لم يكن هناك نص تشريعي)) [٢]، ويمكن أن نستنبط مفهوماً مناسباً لمصادر المعلومات غير المشروعة بأنَّها تلك المصادر التي تضم معلومات ضارة قد تلحق ضررا بأحد الفئات التالية :-

(١) قصي علي الضمور . المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة (رسالة ماجستير) .- عمان : جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، ٢٠٠٩ .- ص ٣٣.

(٢) فادي نغيم جميل علاونة . مبدأ المشروعة في القانون الاداري وضمانات تحقيقه(رسالة ماجستير) .- نابلس(فلسطين) : جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠١١ .- ص ١٩ .

١- القارئ، من اطلاعه على تلك المعلومات، والضرر الفكري الذي قد يسببه له، واحتمالات تأثيره على الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه .

٢- المجتمع، من اطلاع أكثر من قارئ، واحتمال الضرر الفكري به وانعكاساته على استقرار المجتمع من نشر وتطبيق ما اقتنع به، خلافا لما يشعر به باقي أعضاء المجتمع .

٣- انتهاك حقوق التأليف والنشر فيما يخص مصادر المعلومات المسروقة .

مصادر حق المكتبة في الرقابة :-

في وسط الانفجار المعرفي والانتشار المعلوماتي وتنوع طرق الوصول إليه، يتساءل الكثير ومنهم دعاة الحرية Advocators of Freedom في الوصول إلى المعلومات عن المبررات أو الحق الذي تستند إليه المكتبة في الرقابة على مصادر المعلومات التي تصلها، في ضوء اتجاه الكثير ممن يعمل على منح الحرية للوصول إلى المعلومات إلى درجة قيام بعضهم باستخدام الطرق غير القانونية في نسخ وتداول المعلومات أو فك تشفيرها، في جهود لكسر الاحتكار عن الوصول إلى المعلومات، ومع تقديرنا لكل دعاة حرية المعلومة، فإنَّ الواجب المهني والأخلاقي لمدير المكتبة يدعوه إلى مراقبة كل ما يصل إلى المكتبة من مصادر المعلومات والتي يجد فيها أن تناولها من المستفيدين قد يؤدي إلى الإضرار به فكرياً، وما يمثله ذلك من آثار مستقبلية على المجتمع الذي يعيش فيه . ويعتقد الباحثان أنَّ المكتبة تملك الحق في مراقبة ما يصلها من مصادر المعلومات المختلفة انطلاقاً من المرتكزات الثلاث التالية :-

أولاً : المركز الإداري للمكتبة Administrative status of the library :-

يمارس مدير المكتبة ضمن واجباته الإدارية اليومية الوظائف الخمس المعتادة وهي (التخطيط، التنظيم، التوظيف، التوجيه، والرقابة) وتقع الرقابة في نهاية مراحل النشاط الإداري، إذ تنطوي على قياس نتائج أعمال موظفي المكتبة لمعرفة أماكن الانحرافات وتصحيح أخطائهم بغرض التأكد من أن الخطط المرسومة قد نفذت وأن الأهداف الموضوعة قد تحققت على أكمل وجه فالرقابة وسيلة لحماية الصالح العام ، وذلك بمراقبة النشاطات، وسير العمل وفق خططه وبرامجه في شكل تكاملي يحدد الأهداف

المرجوة، والكشف عن الانحرافات والمخالفات وتحديد المسؤولية الإدارية[1] وبما إن الوظيفة الأساسية للمكتبة هي لتقديم الخدمات للمستفيدين، فلابدَّ والحالة هذه من أن تشمل الرقابة نوعية تلك الخدمات ومستوى أدائها وبما يتناسب وحاجاتهم، ويشمل ذلك التأكد من أن الخدمات التي قدمت لهم والتي عادة ما تكون المعلومات بمختلف أشكالها وأنواعها لا تحمل في طياتها أية أضرار للفكر الإنساني أو تبعاته على المجتمع في المستقبل ولتحقيق ذلك فإنَّها تتبع عدداً من العناصر لتنفيذ أداء الرقابة ومنها :- [2] - تحديد الأهداف ووضع المعايير لنوعية مصادر المعلومات الواجب توافرها في المكتبة .

- مقارنة النتائج المتحققة مع المعايير المرسومة، من التقارير والإحصائيات التي تبين نسبة الالتزام بالمعايير الموضوعة .

- قياس الفروق بين مصادر المعلومات التي استلمتها المكتبة والمطابقة للمعايير الموضوعة وبين تلك المرفوضة والمخالفة لها .

- تصحيح الانحرافات من متابعة سير التنفيذ والعمل على تحصين المكتبة من وصول مصادر المعلومات غير المشروعة .

وتنجز الرقابة على مصادر معلومات المكتبة مهامها باعتمادها على وسائل عديدة، منها :-

- اطلاع وثقافة مدير المكتبة، والتي تعدّ من أهم الوسائل المعتمدة للرقابة على مصادر المعلومات غير المشروعة من التثقيف الذاتي والمطالعة المستمرة على ما تنشره دور النشر المحلية والعالمية، مع التركيز على الموضوعات التي تثير القلق من احتمال وصولها إلى المكتبة .

- العلاقات الشخصية التي تربط المكتبة بالمؤلفين ودور النشر تمكن لها الاطلاع على المعلومات المتعلقة بخفايا مصادر المعلومات غير المشروعة .

- تقارير الجهات الرقابية عن المطبوعات ودور النشر .

---

(١) سلام عبد الحميد محمد زنكنة . الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية .- مصدر سابق .- ص ١٧.

(٢) حسين قاسم سالم ديان . الرقابة على أداء قطاع الخدمات العامة (رسالة ماجستير) .- الموصل ك جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ .- ص ٣٩ .

ويمكن للمكتبة ممارسة الرقابة باتجاهين، هما :- [١]

- الرقابة السابقة Previous Supervision:-

وتهدف هذه الرقابة إلى مراجعة موجودات المكتبة للتأكد من خلوها من مصادر المعلومات غير المشروعة، وبما يتماشى مع سياسة النظام السياسي الجاري في البلد وحسب ما تستلمه إدارة المكتبة من توجيهات من الجهات العليا بهذا الخصوص .

- الرقابة الجارية Current Supervision:-

وفيها تقوم المكتبة بإجراءاتها اليومية في متابعة كل ما يصل إليها من مصادر المعلومات لتفحصها والتأكد من مطابقتها للمواصفات والمعايير المعتمدة من إدارة المكتبة، ورفض ما يخالف ذلك .

ثانياً: المركز الأخلاقي للمكتبة Moral Status of The Library :-

تعدّ القراءة من أهم المهارات الضرورية واللازمة للفرد للنجاح في حياته الخاصة والعامة وهذه الأهمية تنبع من كون القراءة وسيلة من الوسائل الأساسية للتفاهم، والاتصال، والتواصل بين أبناء الجنس البشري وهي سبيل لا غنى عنه لتوسيع آفاق الفرد العلمية والمعرفية، وإتاحة الفرص أمامه للاستفادة من الخبرات الإنسانية، وذلك كلّه يؤمن له العوامل الأساسية للنمو المعرفي، بحيث أصبحت القراءة معياراً لتقييم المجتمعات .

لقد عملت المكتبة طوال القرون الماضية بأن تكون مركزاً للقيم الفاضلة والثقافة المضيئة من جمعها وحفظها للتراث الإنساني والذي يتميز بـ: [٢]

- التذوق المتميز للفنون الجميلة والعلوم الإنسانية، وهو ما يعرف أيضاً بالثقافة عالية المستوى .

---

(١) أرسلان إبراهيم عبد الكريم الأفندي . متطلبات إقامة نظام معلومات التكاليف لتعزيز فاعلية نظام الرقابة الداخلية (رسالة ماجستير) .- الموصل : جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ .- ص ٥٥ .

(٢) نبيل علي . الثقافة وعصر المعلومات .- الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، ١٩٩٠ (سلسلة عالم المعرفة ، ٢٦٥) .- ص ٦١ .

– نمط متكامل من المعرفة البشرية، والاعتقاد، والسلوك الذي يعتمد على القدرة على التفكير الرمزي والتعلم الاجتماعي .

– مجموعة من الاتجاهات المشتركة، والقيم، والأهداف، والممارسات التي تميز مؤسسة أو منظمة أو جماعة ما.

وأمام ذلك كله يبرز الجانب الإنساني للمكتبة The Human Side of Library مركزاً يعمل على جمع وتنظيم التراث الإنساني العلمي والأدبي وإتاحته للاستخدام بشكل يهدف إلى إثراء المعرفة البشرية(١) ولم يفكر أمناء المكتبات يوما من الأيام بأن تكون مكتباتهم مرتعا للأفكار المنحرفة أو الضالة التي تسيء إلى البشرية جمعاء، وإذا كانت المكتبة تقدم خدماتها للمستفيدين أفراداً، فإنَّ ذلك لا يعني فردية الخدمة بمعزل عن حاجات المجتمع، وإنَّما فرديتها بما يضمن توافقها مع حاجات المجتمع الذي يكون الفرد جزءاً منها وقد تسود بعض من ثقافة المجتمع السلبية بين أفراده، إلاَّ أنها لا يمكن أن تصمد طويلاً أمام ثقافة المجتمعات المجاورة لها بحيث تعود إلى ثقافة المجتمع السليم .

ثالثاً : المركز القانوني للمكتبة The legal status of the library

ولممارسة المكتبة حقها القانوني في الرقابة على مصادر المعلومات غير المشروعة، فلابد من وجود تشريع قانوني يبين فيه الصفة القانونية للمكتبة والتي منها تستمد المركز القانوني في الرقابة إضافة إلى المركزين السالف ذكرهما وتمتلك المكتبات ثلاثة مستويات من الحقوق القانونية، هي :-

١- المكتبة ذات الشخصية المعنوية: وفيها تنشأ المكتبة مع كامل الواجبات والحقوق في رسم سياستها وتنفيذها والرقابة عليها بموجب تشريع قانوني محدد لهذا الغرض، يوضح فيه موقعها ضمن الخريطة العامة لمؤسسات الدولة العامة أو الخاصة، إلاَّ أن ذلك لا يعني الانفراد بتحديد سياسات فنية في اختيار مصادر المعلومات خارجاً عن

(١) Cecily J. Surace . the Human Side of Libraries .- ١٩٦٩ .- pp. on link http://www.dtic.mil/cgi-bin/GetTRDoc?AD=AD٠٦٨١١١٤

السياسة العامة للبلد أو النظام العام[١]، ومن أَمثلة ذلك الشخصية المعنوية التي تمتلكها المكتبة الوطنية في العراق بموجب القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٦١.

٢- المكتبة ذات الشخصية غير المعنوية: وفيها تكون المكتبة تابعة إلى مؤسسة تمتلك شخصية معنوية متكاملة[٢] إذ أنها تعتمد عليها في رسم سياستها الداخلية اعتماداً على سياسة تلك المؤسسة، والتي هي بالتأكيد جزء من سياسة البلد التابعة له، ومن أَمثلة ذلك: المكتبات العامة الجامعية والمدرسية والمتخصصة، فالمكتبة الجامعية تعمل وفق سياسة الجامعة التابعة لها، وبما أنَّها (أي الجامعة) تعمل وفق النظام السياسي للبلد، فبالتأكيد سيكون للمكتبة الحق في مراقبة كل ما يمكن أن يضر مستفيدي المكتبة والعمل على حمايتهم، استناداً إلى سياسة الجامعة وكذلك الحال مع المكتبة العامة التي تعمل على خدمة عامة المجتمع، إلاَّ أنَّها تكون تابعة إلى المؤسسة العليا في المدينة والتي هي بدورها جزء من النظام الحكومي العامل في البلد .

٣- المكتبات الشخصية Personal Library: وفيها تكون المكتبة تابعة إلى احد الأشخاص، ليقوم بحق الرقابة على مصادر المعلومات الواردة إلى مكتبته اعتماداً على حقه الفردي بوصفه شخصاً طبيعياً يمنحه القانون حق اختيار ما يشاء[٣]، إلا أن ذلك الحق سيكون بمواجهة التبعات القانونية عند إتاحة مكتبته لعامة الناس وما تضمه من مصادر معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب أو السياسة العامة للبلد، ومعنى ذلك أنَّ المكتبات الشخصية تكون بنوعين:-

أ- مكتبة شخصية للاستخدام الشخصي من مالكها، ولن يكون للآخرين الحق في فرض الرقابة عليها، كونها ضمن الحقوق الفردية للأشخاص المصونة بموجب القانون .

ب- مكتبة شخصية للاستخدام العام من الآخرين، وفيها تستوجب الرقابة على مصادر المعلومات التي تضمها من قدرتها على الإضرار أو النفع للصالح العام.

---

(١) زينب منذر جاسم محمد الوائلي . ضريبة الدخل على الأشخاص المعنوية : دراسة مقارنة (رسالة ماجستير) .- الموصل : جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ .- ص ٤٥ .

(٢) علاء قاعود . الأصيل والمكتسب : الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية .- مصدر سابق .- ص ١١ .

(٣) علاء قاعود . المصدر السابق .- ص ١٦ .

٤- المكتبات الافتراضية Virtual Library :- وقد ظهر هذا النوع من المكتبات في السنوات الأخيرة أداةً لخدمة المستفيدين في الاطلاع على مصادر المعلومات في المكتبة بصيغتها الرقمية من دون الحاجة إلى مراجعتها، إلاَّ أن ذلك اوجد مناخاً ملائماً لانتهاك حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين بحسب طريقة إنتاج الكتاب الرقمي، إضافة إلى أنها بيئة غائبة عن الرقابة إذا كانت تابعة إلى شخص أو جهة مجهولة[١] .

وإن حق المكتبة القانوني في الرقابة على مصادر المعلومات غير المشروعة يأتي ليس فقط في الحفاظ على مجتمع مستفيديها، وإنَّما للحفاظ على مركزها القانوني بوصفها مؤسسة تعمل وفق غطاء تشريعي محدد يتطلب الأمر منها حفظ وتطبيق كافة القوانين المرعية في البلد، ومنها على وجه التحديد :-

١- لا تجمع أو تشتري أو تنمي أو تبني إلاَّ ما هو قانوني من مصادر المعلومات

٢- لا تقدم أو تعير أو تخدم إلاَّ ما هو قانوني .

٣- لا توفر بيئة لاستخدام إلاَّ ما هو قانوني .

ومن المهم الإشارة إلى أنَّه ليس من الضروري على إدارة المكتبة أن تمنع كل مصادر المعلومات غير المشروعة، إذ بإمكانها تحديد الفئات المسموح بالاطلاع عليها إذا ارتأت إن تلك المصادر لا تشكل ضرراً مباشراً عليهم، بحكم مستوياتهم المعرفية أو العلمية .

<u>عوامل انتشار مصادر المعلومات غير المشروعة :-</u>

إن مصادر المعلومات غير المشروعة لم تكن لتأخذ طريقها إلى الأسواق والمكتبات ومن ثم إلى فكر القارئ لولا توافر العوامل الآتية التي ساعدت على تأليفها وطبعها ونشرها وتوزيعها، وهي :-

١- ضعف الرقابة على دور النشر والطباعة، أو التهاون مع مخالفتها، نتيجة حتمية لتفشي الفساد الإداري و الموالاة مع أو ضد طائفة أو حزب أو فئة معينة .

٢- ضعف الرقابة على المنافذ الحدودية .

---

(١) آمال حافظ الزيدان . الجريمة المعلوماتية (رسالة ماجستير) .- الجزائر : جامعة الجزائر ، ٢٠٠٢ .- ص ٧٢

٣- الصراعات السياسية القائمة وأثرها على التصدي لظاهرة مصادر المعلومات غير المشروعة .

٤- إناطة مهمة إدارة المكتبات بأشخاص غير متخصصين أو لم يحصلوا على القدر الكافي من التخصص والخبرة في إدارة المكتبات، نتيجة حتمية للمحاصصة السياسية، بغض النظر عن نتائجها الحالية أو المستقبلية .

٥- غياب التشريعات المنظمة لحقوق التأليف والطباعة والنشر والتوزيع واستيراد المنشورات .

٦- التطور التكنولوجي لأدوات طبع ونشر وتوزيع المعلومات بمختلف أشكالها الالكترونية والتقليدية .

طرق وصول مصادر المعلومات غير المشروعة إلى المكتبة :-

تستلم المكتبة مصادر معلومات بثلاث طرق رئيسية، وهي :-

أولا : الشراء :- وفيها تعمل المكتبة على اختيار ما يناسب احتياجات مستفيديها من المصادر وفق الخطط الموضوعة والسياسات المكتوبة، وما يخصص لها من مخصصات مالية لتنفيذ ذلك، وللمكتبة عدة أساليب في الشراء، منها :-

١- الشراء المباشر من محلات بيع الكتب Bookshops .

٢- الشراء من معارض الكتب Book Fairs التي تقام في المكتبة أو المؤسسة أو المدينة التي تقع فيها المكتبة أو خارجها .

٣- الشراء عن طريق الطلب Book Order من دور النشر والتوزيع .

ويحتاج القائم بالاختيار والشراء إلى مهارات واسعة إضافة إلى التخصص في علم المكتبات والمعلومات للقيام بمهمة اختيار مصادر المعلومات المطلوبة بالشكل الأمثل، فقد يتعرض إلى عدد من الوسائل غير المشروعة بهدف تمرير مصادر المعلومات غير المشروعة .

ثانيا : الإهداء :- وقد يتم الإهداء من مكتبة أو جهة ما، بهدف التعريف بالمكتبة أو المادة المهداة، وقد يصل للمكتبة المواد المهداة إمَّا عن طريق :-

١- قيام المؤلف بإهداء احد أو بعض مؤلفاته إلى المكتبة .

٢- قيام احد الأشخاص أو ورثته بإهداء كامل مكتبته أو جزء منها إلى المكتبة .

٣- قيام مؤسسة ما بإهداء بعض أعمالها الفكرية إلى المكتبة .

٤- قيام مكتبة ما بإهداء مكتبة أخرى بعض المصادر .

وفي كل الحالات أعلاه فان إدارة المكتبة تواجه المشكلة الرئيسية في مدى ملائمة ما يتم إهداؤه للمكتبة مع السياسة التي تتبعها في نوعية مصادر المعلومات، فقد تكون تلك المواد :-

١- تضم مواداً وموضوعات فكرية غير مشروعة أو لا تنسجم والنظام السياسي والاجتماعي والديني القائم .

٢- تقادم Obsolesce المعلومات التي تضمها .

٣- قد تكون بحالة متهرئة لا تصلح للاستخدام، أو قد تحتاج إلى نفقات أخرى لصيانتها اكبر من قيمتها العلمية .

وهنا يأتي دور مدير المكتبة في استخدام الطرق المهذبة في كيفية رد تلك المصادر وحث الآخرين على أن تكون الهدية بالشكل الذي يتحقق معه الفائدة المرجوة .

ثالثا : التبادل :- وفيه تقوم المكتبة بإعداد قائمة بالكتب الفائضة عن الحاجة أو تلك المخصصة للمكتبة لأغراض التبادل، وتعرض على المكتبات الأخرى إمكانية التبادل وفق قوائم أخرى معدة لهذا الغرض من قبل المكتبات الأخرى . وقد تضم تلك القوائم على مصادر قد لا تتلاءم وسياسة الاختيار المتبعة في المكتبة، وللمكتبة الحق في رفضها جزئيا أو كليا ولا حرج في ذلك طالما أن الأمر يتعلق بالتبادل .

ومن المهم على إدارة المكتبة عند اختيار مصادر المعلومات وفق الوسائل الثلاث المذكورة أن تنتبه إلى عمليات الغش Adulterated أو الاحتيال Fraudulent التي قد ترافق عمليات الشراء أو الإهداء أو التبادل، فقد يحدث أن تتفق المكتبة على اختيار مصادر معينة، وتفاجأ عند الاستلام بأن ما تم اختياره لا يتطابق مع المواد المستلمة، من حيث :(اسم المؤلف أو العنوان أو الموضوع أو المحتوى/- نوعية الورق أو الطباعة أو التجليد أو الحجم أو القياس/- تكامل عدد صفحات المادة أو أجزاؤها أو موادها/- رقم الطبعة أو نوعها أو مواصفتها الفنية).

مصادر المعلومات غير المشروعة :-

وما دمنا قد وضحنا أنواع مصادر المعلومات التي تعمل المكتبة على اقتنائها فمن الواجب أن نحدد المشروع وغير المشروع منها وفق حق المكتبة في الرقابة على مقتنياتها، وقد رصد الباحثان من دراستهما المعتمدة على الملاحظة للمكتبات ومحلات بيع الكتب الوارد ذكرها في منهج الدراسة على عدد من الحالات التي وجدا فيها مخالفة للقوانين والأنظمة والآداب العامة ويجداها غير ملائمة للوصول إلى المكتبة، ومنها إلى المستفيد، وتجدر الإشارة إلى ما سيرد من حالات تعتمد على ما يلاحظه الباحثان، وقد يكونا قد غفلا عنه عدد من الحالات على أمل أن يستدركاها من القراء الأعزاء، وعليه فقد قمنا بتقسيم مصادر المعلومات غير المشروعة إلى ثلاث فئات، هي :-

أولا : مصادر المعلومات الضارة بالفرد :-

١- مصادر المعلومات الضارة بالصحة :-

انتشرت في وسائل الإعلام ومصادر المعلومات المختلفة وبسبب ضعف الرقابة على المؤسسات الإعلامية والعلمية والثقافية ظاهرة المعلومات الطبية غير الموثوقة والتي تعمل على الترويج للمنتجات والمستحضرات الطبية والعشبية يعبدا عن أعين الرقابة الصحية، وعلى الرغم من الجهود التي تمارسها المؤسسات الرقابية الصحية في مكافحة تلك المنتجات، إلاَّ أنَّها مستمرة في الانتشار وخصوصاً بين الفئات ذات الثقافة المتوسطة، وتكمن المشكلة في أن محتويات هذه المصادر لم يجري اختبارها أو التأكد منها في المختبرات العلمية والطبية، أو الحصول على الترخيص باستخدامها، مع أن بعضهم يدعي بإجازتها ومن المحتمل أن تضم مواد كيميائية غير مرخص باستخدامها مثل الزئبق والرصاص والتي قد تؤدي إلى تساقط الشعر أو الالتهابات الجلدية [١].

وقد أخذت تلك المنتجات طريقها للنشر من مختلف الوسائل التقليدية والرقمية والإعلامية، بهدف زيادة الأرباح المادية وعلى حساب صحة الإنسان، وهنا يأتي دور

(١) الخلطات العشبية.. أخطار وأضرار صحية.- صحيفة الرياض(النسخة الالكترونية) ، ع ١٦٠٢٩ ، ٢٠١٢/٥/١٣ . نسخة رقمية على الرابط
http://www.alriyadh.com/٢٠١٢/٠٥/١٣/article٧٣٥٤٥٦.html

مدير المكتبة في التعرف على هذه الكتب وخلفية مؤلفها حفاظاً منه على صحة المستفيد بان تكون مصادر المعلومات المقدمة في المكتبة موثوقة إلى حد ما وبقدر المستطاع، ومن الممكن لإدارة المكتبة منع مصادر المعلومات التي تضم المنتجات التالية والتي قد تظهر في المسميات التالية :- [١]

١- خلطات ومستحضرات تجميلSkin cosmetics .

٢- أدوية وخلطات التخلص من السمنة Diet Drugs.

٣- أدوية أو خلطات معالجة الضعف الجنسي لدى الرجال Erectile Dysfunction.

٤- مستحضرات الإعشاب Herbal.

٥- خلطات صبغ الشعر Hair Dye.

٢- كتب الشعوذة :-

وهي الكتب التي تدعي أنها تتعامل مع الغيب والقوى الروحانية بهدف استطلاعه أو لحل بعض من المشكلات النفسية التي يعاني منها أحد ما[٢] وفي حقيقة الأمر فإن تلك الأساليب إنما تتعامل مع وسائل الشعوذة والدجل، بهدف تحقيق المكاسب المادية وعادة ما يكون الشخص الساذج هو الضحية لمثل تلك الأساليب .

وشأنها شان مصادر المعلومات الضارة بصحة الفرد، فقد أخذت تلك الأساليب طريقها للنشر ومن ثم إلى المكتبات، وعلى إدارة المكتبة التنبه إليها ومنع وصولها إلى المستفيد والتي قد تظهر في المجالات الآتية: [٣](- قراءة الكف Palmistry/قراءة الطالع Fortune-Telling/استحضار الأرواح Necromancy/الجن والأرواح Gin & Sprits/الطلاسم Hieroglyphs/السحر Magic/التنجيم Astrology.

(١) منظمة الصحة العالمية . المنتجات الطبية المزيفة .- جنيف : المنظمة ، ٢٠١٠ ، وثيقة رقم ج٦٣/وثيقة معلومات/٣ .- ص١-١١ .

(٢) إبراهيم بن يحيى بن احمد الحكمي . الحماية الجنائية من جريمة الشعوذة (رسالة ماجستير) .- الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٤ .- ص ١٨ .

(٣) المصدر السابق .- ص ٢٣ .

٣- مصادر المعلومات المحرضة على العنف :

تنتشر في المكتبات العامة ومحلات بيع الكتب عدد من عناوين المطبوعات التي تقدم دروسا في فنون القتال مثل (الجو دو، الكون فو، المصارعة، والملاكمة) أو لتعليم طرق الرماية والصيد، وهي مطبوعات شائعة ولها شعبيتها بين الفئات الشابة لاسيما الذكور إلاَّ أنَّ ما يثير القلق من تلك المطبوعات هو احتمال تطبيق أساليبها من قبل فئات اقل من تلك التي يسعى القائمون على تدريبها للشباب، فقد حدث أن قامت إحدى العائلات الأمريكية في رفع دعوى قضائية ضد إدارة إحدى المدارس بسبب قيام أمينة المكتبة بإعارة احد أبنائها كتابا لتعليم فنون قتال العنيفة، والتي قام فيها بتقليد حركة القفز من مكان مرتفع أدت إلى إصابته بكسور في عظامه وادعى محامي العائلة انه كان على أمينة المكتبة أن تلاحظ عمر التلميذ المستعير قبل أن توافق على إعارته الكتاب خصوصا وان الكتاب كان يحمل ملاحظة يحدد الفئة العمرية الواجب تعلمها[١] وقد يتطور الاطلاع على تلك المصادر إلى التحريض على العنف Incitement to Violence، ونعتقد انه على إدارة المكتبة مراقبة استخدام تلك المصادر وليس بالضرورة منع وصولها أو استخدامها، مع مراعاة الجانب الرياضي منها.

ثانيا : مصادر المعلومات الضارة بالمجتمع :-

١- المؤلفات المحرفة :-

يقصد بالمؤلفات المحرفة Distorted تلك التي يقوم بها آخرون وبسوء نية بتحريف بعض من المعلومات الواردة في كتاب ما بقصد :-

- الإضرار المادي والمعنوي بالمؤلف .
- تضليل القارئ من ذكر معلومات مغلوطة أو حذف أخرى صحيحة .

(١) تفاصيل القضية على الرابط

http://www.masslib.org/IFC/LawForLibraries/Case_Law/armstrong١٥٤FSupp٢d٦٧.pdf

– إثبات وجهة نظر أو إضافة معلومات كاذبة لم يكن بالإمكان الترويج لهـا إلاَّ مـن إسنادها إلى ذلك المؤلف أو الكتاب استنادا إلى شهرته أو مكانته العلمية أو السياسية أو الدينية أو الاجتماعية .

– تعزيز ايديلوجية دين أو مذهب أو قومية أو عرق معين، أو الإضرار بسمعتها بإضافة معلومات لم تذكر أصلاً في كتب تلك الأديان أو المذاهب[١] .

ويسعى للقيام بمثل تلك الأعمال الكثير من الأشخاص أو المنظمات الدينية أو السياسية المتطرفة التي تعمل على إثارة الفتنة وتضليل الرأي العام سواء داخل البلد أو خارجه، ونجد ذلك ظاهراً في المؤلفات ذات الطابع الديني، وتتسم تلك التحريفات بالزيادة والنقصان التي تتعرض لها، وجميعها تصب في قناة واحدة وهي الفتنة، وقد يكون التحريف على درجة عالية من المهارة بحيث يصعب على القارئ العادي الانتباه إليه، ويعد له من الإمكانات المادية والبشرية ما يجعله يأخذ طريقه إلى فكر القارئ من دون الانتباه إليه، ومن سماتها أيضاً أن لا تحمل اسم كاتبها الحقيقي وإنما تسند إلى مؤلفها الأصلي، أو قد يذكر اسم مؤلف وهمي لا وجود له، وقد ذكرت وزارة الأوقاف المصرية بمصادرتها ٤ آلاف نسخة من القرآن الكريم تحمل أخطاء لغوية ونحوية وإملائية فادحة، بالإضافة إلى ٣٥٠٠ نسخة محرفة ومحذوف منها آيات قرآنية عن الجهاد وتحريم الخمر والميسر و أيضاً تاريخ بني إسرائيل والنبي موسى عليه السلام وقصصهم في القرآن[٢].

وقد نصت المادة ٣٧٢/ د من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من طبع أو نشر كتاباً مقدساً عند طائفة دينية إذا حرف نصه عمداً تحريفاً يغير من معناه أو إذا استخف بحكم من أحكامه أو شيْ من تعاليمه [٣].

---

(١) جعفر مرتضى العاملي . اعرف الكتب المحرفة .– موقع مركز الإشعاع الإسلامي للدراسات والبحوث الإسلامية ، مقال رقم ١٣١٣، ٢٠٠٧/٧/٣، على الرابط
http://www.islam٤u.com/maghalat_show.php?rid=١٣١٣

(٢) وزارة الأوقاف المصرية تصادر آلاف النسخ القرآنية المحرفة وقد حذفت منها آيات الجاهد وتاريخ بني إسرائيل .– موقع حركة التوحيد الإسلامي، ٢٠١٠/١٠/٢٦ . على الرابط
/http://www.altawhid.org/٢٠١٠/١١/٢٦

(٣) قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .–الوقائع العراقية ، ع ٣٥٤٧ في ١٩٩٥/١/٢٣ .– ص ٣٤ .

ويأتي الدور على إدارة المكتبة في مراقبة مثل تلك المؤلفات والتدقيق فيها والتمحيص في محتوياتها أو تكليف ذوي الخبرة والتخصص بالاطلاع عليها وبيان الرأي فيها بهدف حماية المستفيدين من الحصول على المعلومات الخاطئة أولاً، وحماية المؤلف الحقيقي من التحريف فيها ثانياً .

٢- الرقابة على الانترنت:-

تعمل اغلب المكتبات في الوقت الحاضر ولاسيما في الدول المتقدمة على توفير خدمة الانترنت ضمن أنشطتها اليومية، حرصاً منها على توفير المعلومات للمستفيدين بكافة أشكالها، وان توفير هذه الخدمة بمثابة تقديم شكل آخر من أشكال المعلومات إضافة إلى الشكل الورقي التقليدي، إلاَّ أنَّ الولوج إلى هذه الخدمة لا يقدم نوعاً محدداً من المعلومات، كما هو الحال في الشكل الورقي المتبع في المكتبات، وإنما يقدم كما هائلاً ومتنوعاً من المعلومات بشقيها الايجابي والسلبي، فالانترنت يحوي على المعلومات المفيدة للاستخدام الفكري السوي مثل المواد العلمية والأدبية والثقافية، ويحوي جانبه الآخر ما يمكن أن يضر بالفكر الإنساني ويعمل على انحرافه عن الطريق المستقيم، من بث المواد المحرمة أخلاقياً ودينياً واجتماعياً وعلمياً، وبما يهدد سلامة الفرد والمجتمع، فالإنترنت تحوّل إلى بحر واسع من المعلومات المختلفة والمختلطة، والتي تعرض الأطفال والمراهقين للوصول إلى معلومات قد لا تناسب أعمارهم، أو صور وأفلام تؤذي مشاعرهم، أو تؤثر في سلوكهم أو تسيطر على أفكارهم، كالمواقع والمواد الإباحية، ومواقع القمار والألعاب المحرمة، وغرف الدردشة المفتوحة، والمواقع التي تحاول التشكيك بالعقائد أو الأفكار الإسلامية أو الإنسانية، وغيرها.

وقد تفرض العائلة المحافظة بعض القيود على أبنائها عند استخدامهم للانترنت في منازلهم، إلاَّ أنَّ الأمر قد لا يكون كذلك في خارجه، لاسيما في مقاهي الانترنت أو المكتبات التي قد تتسم ببعض الحرية أكثر مما في المنزل، ومن وجهة نظر الباحثين فان اطمئنان العائلة على ارتياد أبنائها إلى المكتبة للمطالعة بكافة أشكالها ومنها استخدام الانترنت يكون من باب الثقة في المكتبة بوصفها مؤسسة علمية ثقافية حريصة على أن

تقدم لا بنائها ما تحرص العائلة نفسها على تقديمها لهم، ولذلك يقع على المكتبة مسؤولية الرقابة على المعلومات المقدمة للمستفيد وبما يضمن عدم حصوله على ما كانت عائلته ترفض تقديمه له .

والرقابة على الانترنت في المكتبة يكون باتجاهين :-

الأول: حماية الفرد (المستفيد) من المواقع الالكترونية التي من المحتمل أن تضر به .

الثاني : حماية المجتمع ومواقعه الالكترونية ونقاط خدماته من احتمال تعرض الفرد (المستفيد) للإيذاء والتعرض للعنف بمختلف الوسائل غير المشروعة .

أن جميع دول العالم، بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية، تفرض حظراً على الكثير من المواقع الإلكترونية، كما لا تسمح المدارس والمكتبات العامة بالوصول الكامل للإنترنت لروادها أو طلابها وهذه الدول لديها اعتبارات عديدة لمنع الوصول الكامل للإنترنت [١] وقد حدد مشروع قانون جرائم المعلوماتية في العراق الحالات التي من الممكن أن يعاقب عليها الفاعل عند القيام بها باستخدام شبكة الانترنت، وهي :- [٢]

- المساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامتها أو مصالحها الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية أو الأمنية العليا.
- الاشتراك أو التفاوض أو الترويج أو التعاقد أو التعامل مع جهة معادية بأي شكل من الأشكال بقصد زعزعة الأمن والنظام العام أو تعريض البلاد للخطر.
- إتلاف أو إعاقة أجهزة أو أنظمة أو برامج أو شبكة المعلومات العائدة للجهات الأمنية أو العسكرية أو الاستخباراتية بقصد المساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو تعريضهما للخطر.
- تنفيذ برامج أو أفكار مخالفة للنظام العام أو الترويج لها أو تسهيل تنفيذها.
- تنفيذ عمليات إرهابية تحت مسميات وهمية أو تسهيل الاتصال بقيادات وأعضاء الجماعات الإرهابية.

---

(١) www.spectorcne.com/.../WP_AcceptableUsePolicy.pdf

(٢) مشروع قانون جرائم المعلوماتية .- موقع جريدة المدى ، على الرابط www.almadapaper.net/pdf.php?id=٤٦٥٧٨

– الترويج للأعمال الإرهابية وأفكارها أو نشر عمليات تصنيع وإعداد وتنفيذ الأجهزة المتفجرة أو الحارقة أو أية أدوات أو مواد أخرى تستخدم في التخطيط أو التنفيذ للأعمال الإرهابية.

– إبرام الصفقات المتعلقة بالاتجار بالبشر بأي شكل من الأشكال.

– الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية بأي شكل من الأشكال.

– إثارة العصيان المسلح أو التهديد بذلك أو الترويج له أو إثارة النعرات المذهبية أو الطائفية أو الفتن أو تكدير الأمن والنظام العام أو الإساءة إلى سمعة البلاد.

– الاستيلاء على أموال الآخرين أو حقوقهم المالية أو تحقيق منفعة مالية أو حرمانهم من حقوقه المالية بأية وسيلة من الوسائل الالكترونية ٠

– الاستيلاء عن طريق الانترنت على برامج أو معلومات أو بيانات أو شفرات في أية معاملة أو تعاقد الكتروني أو بطاقات الكترونية أو مال منقول أو سند أو توقيع على سند باستخدام طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة من شأنها خداع المجني عليه.

– تهديد الآخرين باستخدام الانترنت بارتكاب الجناية ضدهم من اجل القيام بعمل أو الامتناع عنه.

– الدخول عمداً بدون تصريح موقعاً" أو نظاماً معلوماتياً أو الاتصال مع نظام حاسوب أو جزء منه.

– الاعتراض بدون وجه حق على ما هو مرسل عن طريق الانترنت لاستخدامه في تحقيق منفعة مالية له أو لغيره .

– استخدام الانترنت لانتحال صفة أو اسم بقصد التضليل أو الغش.

– إنشاء أو استخدام موقع غير حقيقي أو وهمي أو أخفاء حقيقة موقع على الانترنت أو المساعدة على ذلك بقصد ارتكاب جريمة .

– الاستخدام بقصد الغش لعلامة تجارية مسجلة في بلد ما باسم آخرين عنواناً لموقع على الانترنت.

– النشر أو النسخ عن طريق الانترنت لمصنفات فكرية أو أدبية أو أبحاث علمية عائدة للغير تحميها القوانين أو الاتفاقيات الدولية .

– الدخول إلى موقع خاص بشركة أو مؤسسة أو غيرها لتغيير تصاميم هذا الموقع أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله أو استغلاله بدون وجه حق .

– النشر أو النسخ أو التداول لبرامج أو معلومات غير مرخصة.

– الاعتداء على أي من المبادئ أو القيم الدينية أو الأخلاقية أو الأسرية أو الاجتماعية أو حرمة الحياة الخاصة عن طريق الانترنت .

–إنشاء وإدارة مواقع التحريض على الفسق والفجور .

– النسب للآخرين باستخدام عبارات أو صور أو أصوات أو أية وسيلة أخرى تنطوي على القذف أو السب .

وقد يلجأ المستفيد إلى استخدام خدمة الانترنت في المكتبة للتهرب من الملاحقة القانونية التي تطاله عند كشف أفعاله من تتبع خطوط الاتصال، مما يعرض إدارة المكتبة إلى المساءلة والتحقيق في ذلك، وهنا يأتي دور المكتبة في الحفاظ على بيئة الخدمة التي تقدمها للمستفيدين في أن تكون خالية من كل ما بضر بمصالحها ومصالح الأفراد والدولة والنظام السياسي التي تعمل من اجله من وضع لائحة بالمواد أو المعلومات المحظور تداولها عند استخدام الانترنت في المكتبة .

٣– الكتب المخالفة للنظام العام والآداب العامة :–

النظام العام Public Order هو " مجموعة المبادئ الأساسية: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية التي يقوم عليها مجتمع ما في وقت من الأوقات "[١]، وأما الآداب العامة Public Morality فهي " مجموعة المبادئ النابعة من المعتقدات الدينية والأخلاقية المتوارثة اجتماعياً والعادات والتقاليد والأعراف المتأصلة في مجتمع ما، في

(١) علي عبد الحسين محسن . مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري .– موقع هيئة النزاهة ، على الرابط http://www.nazaha.iq/pdf_up/١٠١٦/ali_report.pdf
- Wikipedia Web Site - on link en.wikipedia.org/wiki/Public_morality.

زمان معين والتي يعد الخروج عليها انحرافاً لا يسمح به المجتمع "[١] وهي أيضاً تتعلق على وجه الخصوص بـ " تلك المبادئ والأسس المتصلة بالأمور الجنسية "[٢]، ولكنها تشمل كذلك بعض المسائل الأخرى كـ "المقامرة والرهان وكسب المال بطرق غير شريفة "[٣] .

وفي مجال الكتب، فان ما يخالف النظام العام والآداب فيها تلك الكتب التي تضم ما يخالفه أو ما استقر العرف الاجتماعي والعشائري على التمسك به، وقد يصل الأمر إلى حد اعتبار تلك الكتب محرمة أو ممنوعة من التداول، ذلك أنها تتناول البنية الأساسية لتماسك المجتمع العربي والإسلامي، وتستهوي تلك الكتب فئات معينة عادة من الشباب بهدف إحداث التغيير النفسي والاجتماعي وبما يلائم المجتمعات الغربية من الحرية الدينية والجنسية، وقد يطلع عليها آخرون بدافع الفضول لما تضمه، من دون أن يتأثر بها، وقد سبقتنا الكنيسة الكاثوليكية عندما أصدرت في العام ١٥٥٩ قائمة بالكتب المحرم تداولها أو قراءتها أو حيازتها بعد أن وجدت فيها ما يهدد سلامة النظام العام والفكر المسيحي إلى أن تم إلغائها عام ١٩٦٦ .

واليوم، تصل إلى الأسواق العربية العديد من الكتب التي تحمل عناوين جذابة قد تغفل إدارة المكتبة عن محتوياتها الحقيقة وتسمح للآخرين بالاطلاع عليها ، وهنا يأتي دور المكتبة كجزء محافظ على النظام العام والآداب العام بالحرص على عدم وصول مثل تلك الكتب إلى مستفيديها .

٤– مصادر المعلومات العنصرية :–

العنصرية أو التمييز العرقيRacism هو" الاعتقاد بأن هناك فروق وعناصر موروثة بطبائع الناس أو قدراتهم وعزوها لانتمائهم لجماعة أو لعرق ما – بغض النظر عن كيفية تعريف مفهوم العرق – وبالتالي تبرير معاملة الأفراد المنتمين لهذه

(١) Public Morality. - Wikipedia Web Site - on link en.wikipedia.org/wiki/Public_morality

(٢) أبو بكر إبراهيم التلوع . الأسس النظرية للسلوك الأخلاقي .– بنغازي(ليبيا) : جامعة قاريونس ، ١٩٩٥ .– ص ١٦١ .

(٣) محفوظ علي عزام . الأخلاق في الإسلام .– القاهرة : دار الهداية ، ١٩٨٦ .– ص ٥٥ .

الجماعة بشكل مختلف اجتماعياً وقانونياً"[١] كما يستخدم المصطلح للإشارة إلى " الممارسات التي يتم منهما معاملة مجموعة معينة من البشر بشكل مختلف ويتم تبرير هذا التمييز بالمعاملة باللجوء التعميمات المبنية على الصور النمطية وباللجوء إلى تلفيقات علمية "[٢].

وقد ازدادت في السنوات التي رافقت احتلال القوات الأمريكية للعراق ظهور الفتنة الطائفية بين مكونات الشعب العراقي وألقت بظلالها على الدول المجاورة ، بل وحتى الدول البعيدة عنها ذات التركيبة الطائفية، وعلى الرغم من مرارة ما شهده الشعب العراقي من هذه الحرب إلاَّ أنَّها لم تكن الأولى، فقد حدث قبلها في لبنان، وأخرى في الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب الأهلية الأمريكية بين الشمال والجنوب، وسبقتها بقرون في أوربا بين المسيحيين الكاثوليك والأرثوذكس[٣] .

وفي كل حرب وبغض النظر عن أطرافها ودوافعها، فلابد من وجود إعلامي يعمل على نصرة كل فئة وحسب قناعته، وهناك من يعمل على تأجيج الفتنة بين الأطراف المتنازعة للوصول إلى اكبر قدر من الاقتتال والخسائر بين الطرفين وبالتأكيد فأن لمصادر المعلومات النصيب الأكبر من الحملة الإعلامية لكل طرف ، فنجد الصحف والمجلات والكتب وقد امتلأت بما يبرر موقف كل فئة أو طائفة من الأخرى، وكما قلنا فأن المكتبة كمؤسسة ثقافية تربوية تعمل على خدمة جميع مستفيديها بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية أو الطائفية أو المذهبية أو القومية، بل وتعمل على المساواة بينهم وعدم التعرض لأفكارهم ومعتقداتهم، وقد يظهر من مصادر المعلومات ما يحمل الأشكال أو الصور الآتية المعبرة عن التحيز لفئة أو طائفة معينة :-

(١) احمد بن عبد بن إبراهيم الزغيبي . العنصرية واليهودية وآثارها في المجتمع الإسلامي والموقف منها .- الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٩٩٨ .- ص ٤١ .

(٢) محمد البهي . التفرقة العنصرية والإسلام .- القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٩٧٩ .- ص ٧٧ .

(٣)محمد معلم احمد . موقف الشريعة الإسلامية في مواجهة الحروب الأهلية(رسالة ماجستير) .- الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٦ .- ص ٣٩ .

١- الصحف والمجلات والكتب التابعة للأحزاب السياسية أو الدينية المتطرفة ، والتي تظهر بين صفحاتها أو سطورها ما يثير الفتنة Sedition بين الطوائف والأديان .

٢- مصادر المعلومات المختلفة والتي تحمل مؤلفاً أو ناشراً أو ممولاً مجهولاً Unknown أو غير حقيقياً يقف وراء بث الفتنة بين الأديان والطوائف .

٣- مصادر المعلومات التي تظهر الظلم Oppression لطائفة أو مذهب ما بهدف حشد التعاطف معها، مستندة على معلومات وحقائق غير صحيحة أو مبالغ فيها Exaggerated.

٤- مصادر المعلومات التي تسخر Radical من الأديان والطوائف والقوميات الأخرى .

٥- مصادر المعلومات التي تظهر فيها مكانة وميزة قومية أو طائفة معينة استنادا إلى حقائق مزيفة أو مبالغ فيها False Facts، وبطريقة مقارنة مع باقي القوميات والطوائف الأخرى .

ومن الضروري الإشارة إلى المادة (١) من الدستور العراقي والذي ضمن الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، وكامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية[١] وأشارت المادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى حقه التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء، وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو

(١) الدستور العراقي . الوقائع العراقية ، ع ٤٠١٢ ، ٢٠٠٥/١٢/٢٨ .- ص ١

كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود[١] وفي هذا لايجوز اعتبار مصادر المعلومات التي تدعو إلى الدين الإسلامي الحنيف كنوع من الفتنة أو التمييز، بل هو حق وواجب لكل فرد في المجتمع، إلاَّ أنَّ ما يثير القلق هي تلك المصادر التي تحاول الإساءة إلى الآخرين من الأشكال والصور التي تم ذكرها، ويزداد القلق عندما تكون تلك المحاولات صادرة من أطراف خارجة عن المجتمع بهدف إيقاع الفتنة بين مكوناته وبالتالي العمل على فك وئام الوحدة والإخوة .

٥- الكتب التعصبية :-

يقصد بالتعصب Intolerance " تمسك المرء بفكرة أو منهج أو أسلوب غير قابل للنقاش أو التحاور، قد يزداد فيه إلى درجة كراهة من يخالفه الرأي فيه " [٢] ويختلف التعصب عن التمييز الديني أو الطائفي في أن الأول يحمل المشاعر والأحاسيس تجاه الفكرة المتعصب حولها، بينما التمييز الديني أو الطائفي يحمل معه برنامج عمل واقعي وملموس، وهو اشد خطراً من التعصب، ويظهر التعصب بالحياة الاجتماعية في أشكال متعددة وقد تكون جزءاً من حياتنا اليومية من غير الشعور بها، فهناك : (التعصب الديني Bigotry/التعصب الطائفي Sectarian أو المذهبي Doctrinal/التعصب القومي National/التعصب الاجتماعي Social أو العشائري Clan أو الطبقي/التعصب الجنسي أو العنصري Racial/التعصب الرياضي Athlete) وترجع أسباب التعصب إلى الآتي :- [٣]

١- توارث الأفكار والآراء بين العائلة الواحدة .

٢- الانسجام بين مجموعة محددة، قد لا يستطيع التخلص منها عند الاعتياد عليها .

---

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . -جنيف : الأمم المتحدة ، ١٩٤٨ .- موقع الامم المتحدة ، على الرابط

http://www.un.org/arabic/events/humanrights/٢٠٠٧/hrphotos/declarationbrochure.pdf

(٢) معتز سيد عبد الله . الاتجاهات التعصبية .- الكويت المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، ١٩٩٠(سلسلة عالم المعرفة ،١٣٧) .- ص ١١ .

(٣) أضواء على التعصب (مجموعة مؤلفين) .- بيروت : دار أمواج ، ١٩٩٣ .- ص ٤٩ .

٣- حالة التوافق الاجتماعي التي تأسر مجتمع ما، فلا يخالفها لكيلا يصبح شاذا في المجتمع وبغض النظر عن صحتها .

وفي مجال المكتبة فان على مدير المكتبة أن يكون حيادياً عند اختياره لمصادر المعلومات بان يبعد عن فكره أي تعصب عند اختيار أية مادة .

ونلاحظ هنا أن المكتبة قد تقوم بالرقابة على نفسها بعد أن كانت تراقب الآخرين، فهي ليست معصومة من الخطأ، ومعنى ذلك أن على مدير المكتبة أن يعمل عند اختياره لمصادر المعلومات بمعزل عن مشاعره التعصبية الخاصة .

ثالثاً: مصادر المعلومات المنتهكة لحقوق التأليف والنشر :-

١- مصادر المعلومات الأصلية والمقلدة :-

يصدر أي مؤلف ما يقوم بتأليفه إمَّا بنفسه عن طريق طبعه في إحدى المطابع وتوزيعه، أو قد يستعين بإحدى دور النشر للقيام بذلك على وفق اتفاق موقع بين الطرفين يحدد التزامات وحقوق المؤلف والناشر، وتسمَّى النسخة الصادرة من المؤلف أو الناشر بالنسخة الأصلية Original Copy، وإذا ما تكلل الكتاب المنشور بالنجاح في تحقيق المبيعات اللازمة، فقد يحدث ولسوء نية احد أطراف العقد أو من خارجه بارتكاب واحد أو أكثر من الأفعال الآتية :-

- قيام المؤلف المتعاقد مع الناشر بإعادة طبع Reproduction الكتاب وتوزيعه خارج الاتفاق الموقع مع الناشر بهدف تحقيق الربح المادي .
- قيام الناشر بطباعة نسخ إضافية من الكتاب أكثر من تلك التي تم الاتفاق عليها مع المؤلف وبهدف تحقيق أرباح إضافية .
- قيام طرف ثالث من خارج الاتفاق بإعادة طبع الكتاب وتوزيعه بهدف تحقيق الربح المادي وبما يلحق الأضرار بالمؤلف والناشر .

وتسمَّى النسخ التي يقوم بإنتاجها الطرف الثالث بالنسخة المقلدة Replica ولا ينطبق هذا المصطلح على المؤلف أو الناشر بوصفهما قد حاولا الاحتيال على العقد المبرم بينهما، إلاَّ أنَّ ما ينتج عنهما هي نسخ أصلية .

ويأتي دور المكتبة الحرص قدر المستطاع في اختيار النسخة الأصلية للكتاب المعروض للبيع، ويساعد في ذلك ثقافة وخبرة مدير المكنية وعلاقاته مع المؤلفين ودور النشر

في معرفة النسخ الأصلية من المقلدة، وهذا الحرص هو ليس اجتهاداً من مدير المكنية بقدر ما هو التزام بالقوانين والأنظمة والاتفاقيات الدولية بحماية حقوق المؤلف ومنها :-

- قانون حق المؤلف (العراق) رقم (٤١) لسنة ١٩٥٨ المعدل [١].
- الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف لسنة ١٩٨١، والمصدقة بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٨٥[٢].
- اتفاقية برن Bern Convention لحماية حقوق المؤلفين الصادرة عام ١٨٨٦ وتعديلاتها في الأعوام ١٩٢٨ و ١٩٦٧ و١٩٧١ . [٣]
- الاتفاقية العالمية Universal Convention الصادرة عام ١٩٥٨ وتعديلاتها في العام ١٩٧١ . [٤]
- اتفاقية تريبس Trips Convention ١٩٩٤ بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة[٥] .
- اتفاقية الوايبو WIPO Convention بشأن حق المؤلف التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في عام١٩٩٦ من المنظمة الدولية للملكية الفكرية[٦] .

٢- المصادر المستنسخة :-

انتشرت في الأسواق المحلية العراقية وخصوصاً في سنوات العقوبات الاقتصادية الكثير من الكتب والمؤلفات المستنسخة والتي يراد بها تلك المطبوعات التي يتم إعادة إنتاجها باستخدام أجهزة الاستنساخ Copying Machine والمتوفرة في مكاتب الاستنساخ، والتي عادة ما تكون نسخها باللون الأسود فقط، وغير واضحة المعالم وخصوصاً للكتب العلمية، وقد لجأت تلك الأسواق إلى تلك الطريقة لصعوبة الحصول

---

(١) قانون حماية حق المؤلف رقم(٣) لسنة ١٩٧١ .- الوقائع العراقية ، ع ١٩٥٧ ، ١٩٧١/١/٢١.- ص ٦ .

(٢) الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف .- الوقائع العراقية ، ع ٣٠٥٠ ، ١٩٨٥/٦/١٧ .- ص ٤١٩

(٣) المنظمة العالمية للملكية الفكرية . اتفاقية برن .- جنيف : المنظمة ، ١٩٩٥.

(٤) المنظمة العالمية للملكية الفكرية . الاتفاقية الدولية .- جنيف : المنظمة ، ١٩٩٥ .

(٥) المنظمة العالمية للملكية الفكرية . اتفاقية تريبس .- جنيف : المنظمة ، ١٩٩٤ .

(٦) المنظمة العالمية للملكية الفكرية . اتفاقية الويبو .- جنيف : المنظمة ، ١٩٩٦.

على الكتاب بنسخته الأصلية إمَّا لعدم إمكانية استيراده أو لارتفاع ثمنه، فيتم الاستعانة بأجهزة الاستنساخ لإعادة إنتاجه وبيعه بسعر اقل من سعر النسخة الأصلية.

وعلى المكتبة مراعاة الشروط الآتية لضمان عدم الإضرار بحقوق المؤلف والناشر المادية :-[١]

- أن تجري عملية الاستنساخ داخل المكتبة أو لدى أحد المكاتب المعتمدة لهذا الغرض، ولا يجوز شراؤها من الأسواق مباشرة، لأنَّ في ذلك يتحقق ما مارد في الحالة الأولى من التعدي على حقوق المؤلف والناشر المادية .
- أن لا يؤدي الاستنساخ إلى إلحاق الضرر بالمؤلف، سواء في حقوقه المعنوية أو حقوقه المادية، وان لا يتعارض الاستنساخ مع استخدام المصنف (الكتاب).
- يجب أن يكون الاستنساخ في حدود الهدف التربوي والتعليمي أو التكويني المراد منه، وكذا في حدود العدد الذي يسمح بتحقيق الهدف .
- أن تكون عملية الاستنساخ فعلاً معزولاً لا يتكرر وقوعه إلاَّ في مناسبات متميزة، ولا علاقة فيما بينها .
- أن لا يكون الاستنساخ بهدف تحقيق الربح المالي .
- أن يكون المصنف المراد استنساخه قد سبق نشره في الدولة المراد فيها الاستنساخ .
- يجب احترام حقوق المؤلف في ذكر اسمه مرتبطاً بالنسخ المستنسخة.

٤- المصادر المسروقة :-

لقد تعرض العراق وكافة ومؤسساته لعدد من المشكلات الأمنية بسبب الحروب التي خاضها أو تعرض لها، كما حدث عند اجتياح العراق للكويت في آب ١٩٩٠، وأعمال النهب التي تلت حرب الكويت في اذار ١٩٩١، والأخيرة في عام ٢٠٠٣، وقد حدث أن تكون المكتبات بمختلف أنواعها ومستوياتها جزءاً من تلك الأعمال التي طالت نفائس الكتب والمخطوطات والتراث العربي، وعلى الرغم من أن بعضها قد أعيد بطريقة أو

(١) نادية زواني . الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية : التقليد والقرصنة(رسالة ماجستير) .- الجزائر : جامعة الجزائر، ٢٠٠٣ .- ص ٦١ .

أخرى إلى تلك المكتبات، إلاَّ أنَّ الكثير منها قد اخذ طريقه للبيع في الأسواق، وقد يصل للمكتبة بعضهم من هذه المؤلفات بطريقتين :-

- قيام احد الأشخاص بإهداء المكتبة عدد من تلك المؤلفات المسروقة من مكتبات أخرى بغض النظر عن ظروف تلك السرقة .
- الشراء المباشر من المكتبة .

ويمكن لإدارة المكتبة ملاحظة ذلك من ختم الملكية الموجود على الصفحات الأولى للكتاب أو في وسطه أو بعض العلامات التي تدل على عائدية الكتاب إلى مكتبة ما، مثل استمارة الإعارة أو جيب الكتاب .

وبالطبع فإنَّ حيازة المكتبة لمادة مكتبية عائدة إلى جهة أخرى وبطريقة غير شرعية يعتبر مشاركة في جريمة السرقة[1] خصوصاً وإن كانت جهة رسمية ذات علاقة مباشرة مع الكتب ويمكنها من التعرف عليها ولذلك ينبغي على إدارة المكتبة منع تلك المواد من الوصول إليها، وإخبار الجهات المختصة أو إعادتها إلى مالكها الشرعي .

٥- الكتب الرقمية :-

في الوقت الذي تتسارع فيه الخطوات نحو التكنولوجيا الرقمية واستخداماتها في شتى مجالات الحياة، فقد أتاحت سهولة تلك التطبيقات إلى فسح المجال أمام الحصول على المعلومات ونشرها وتوزيعها بطرق مخالفة للقانون أو على الأقل ما يلحق ضرراً مادياً ومعنوياً بالمؤلفين والناشرين، فقد أصبح بالإمكان وبسهولة إعادة إنتاج الكتب الورقية بالشكل الرقمي وتوزيعها على نطاق واسع في العالم من التكنولوجيا المستخدمة في معالجة وإنتاج وبث المحتوى الرقمي، وإنَّنا ضد مبدأ الاحتكار والإثراء على حساب العلم، إلاَّ أنَّ ذلك لا يعطي الحق للآخرين في التعدي على الحقوق الملكية الفكرية للمؤلفين، وبنفس الوقت فان أطماع دور النشر في ارتفاع أسعار المطبوعات قد دفع الآخرين إلى البحث عن وسائل بديلة في الحصول على المعلومات حتى وان تجاوزت

(١) تعاقب المواد ٤٦٠و٤٦١و٤٦٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على كل من أخفى مادة مستحصلة من جريمة بعقوبات مختلفة (انظر : ماهر عبد شويش الدرة . شرح قانون العقوبات ك القسم الخاص، ط٢.- الموصل : جامعة الموصل ، ١٩٨٨ .- ص ٩٨.

بها التشريعات القانونية المعتمدة، وعلى ما يبدو فإنَّ الأمور قد تكون خارجة عن السيطرة في الوقت الحاضر في الحد من عمليات إعادة إنتاج الكتب الورقية وتوزيعها بالشكل الرقمي وعلى نطاق واسع، مع ما توفره شبكة الانترنت من إخفاء لهوية المنتج والمرسل والمستلم في كثير من الأحيان، ممَّا يجعل عملية متابعتها أمراً بالغ الصعوبة إن لم يكن مستحيلاً في وقت تزداد فيه المنتجات الرقمية بشكل سريع .

ومن أكثر القضايا المطروحة والمثيرة للجدل ما قامت به شركة غوغل Google بإعادة إنتاج الكتب الورقية الموجودة في المكتبات ومن دون الرجوع إلى دور النشر والمؤلفين لاستحصال موافقتهم، ممَّا دفع خمسة من دور النشر الكبرى (شركة سايمون وشستر، وماكجرو هيل، وشركة جون ويللي وأبناؤه، ومجموعة البنجوين، وشركة بيرسون التعليمية) إلى إقامة دعوى قضائية ضد الشركة، زاعمة أن إداة البحث التابعة له تنوي نقل ملايين الكتب القابعة على رفوف المكتبات بواسطة الماسح الضوئيScanner ليمكن مشاهدتها عبر الإنترنت، وأن هذا انتهاك فادح لقانون حقوق النشر[١] وقد رفع هؤلاء الناشرون قضية أمام المحكمة الفيدرالية بمانهاتن، يطلبون فيها من القاضي الفيدرالي أن يمنع موقع غوغل من العودة إلى نقل الكتب الموجودة على رفوف المكتبات بالماسح الضوئي، وعلى عكس ذلك، قام جهد مماثل بدأته أداة بحث منافسة ،وهي ياهوYahoo، باستبعاد الكتب المحمية بموجب قانون حقوق النشر أوتوماتيكيا، ما لم يمنحهم ناشروها ومؤلفوها إذناً باستخدامها، وقد اقترح الناشرون على أداة غوغل للبحث اقتراحاً بديلاً، هو أن تحدد غوغل الكتب التي يحميها قانون حقوق الملكية بواسطة أرقام الترقيم الدولية ISBN الخاصة بكل كتاب، ثم يسعون للحصول على إذن من ناشريها ومؤلفيها بنقلها عن طريق الماسح الضوئي[٢] .

وعلى الرغم من أن القضية تم تسويتها إلى حد ما مع دور النشر، إلاَّ أنَّ ما يهمنا في الموضوع هو حرص إدارة المكتبة على عدم الحصول على النسخ الرقمية للمؤلفات

(١) مشروع كتب جوجل يواجه دعوي قضائية جديدة . – موقع مدونة أفكار ، على الرابط http://www.salahws.com/مشروع-كتب-جوجل-يواجه-دعوي-قضائية-جديدة.html

(٢)مشروع كتب غوغل . موقع ويكبيديا : الموسوعة الحرة ، على الرابط http://en.wikipedia.org/wiki/Google_Books

الورقية ما لم تكن متأكدة إلى حد ما من كون المنتج قد اصدر بموافقة الناشر والمؤلف، ويعارض البعض من أنصار حرية الوصول الحر للمعلومات من أن هناك الكثير من المؤلفات التي لا تحمل اسم مؤلف معين أو قد تكون قد تم تأليفها منذ زمن طويل ولا توجد لمؤلفيها حقوق قانونية يمكن الاستناد إليها في حمايتها من التحول نحو النسخة الرقمية[١]، وترد دور النشر على الادعاء هذا بأنَّ من الممكن لمن يرغب بتحويل النسخة الورقية إلى رقمية لكتاب ألف ليلة وليلة مثلاً أن يقوم بإنتاجه رقمياً دون الاعتماد على النسخة الورقية التي اعتمدها الناشر، فالناشر يطالب بحقوق نسخته التي أَصدرها بالشكل الورقي ولا يطالب بحقوق التأليف فيعارض قيام الآخرين بإِعادة إنتاجها سواء كان ذلك ورقياً أم رقمياً، طالما أَنها معتمدة على النسخة التي أنتجها [٢].

وقد نصت المادة ٢١ من مشروع قانون جرائم المعلوماتية بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد على عشرين مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو نسخ عن طريق شبكة المعلومات وأجهزة الحاسوب مصنفات فكرية أو أدبية أو أبحاث علمية عائدة للغير تحميها القوانين أو الاتفاقيات الدولية، ونصت الفقرة ثانياً من المادة أعلاه بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من نسخ أو نشر أو تداول برامج أو معلومات غير مرخصة[٣] .

(١) عبد الرحمن فراج . الوصول الحر للمعلومات .- مجلة مكتبة فهد الوطنية (النسخة الالكترونية)، مج ١٦ ، ع١ ، ديسمبر٢٠٠٩- يونيو٢٠١٠ .- ص ٢١٤ ، على الرابط
http://www.kfnl.org.sa/idarat/KFNL_JOURNAL/m١٦-١/pdf/٢١٣-٢٣٤.pdf

(٢) تامارا اسنسشيتز. الحقوق الأدبية والمحتوى الرقمي ، ترجمة محمد إبراهيم حسن محمد.- مجلة دراسات المعلومات ، ع٣ ، سبتمبر ، ٢٠٠٩ .- ص ١١ ، على الرابط
http://www.informationstudies.net/images/pdf/٣٩.pdf

(٣) مشروع قانون جرائم المعلوماتية مصدر سابق

٦- أنظمة تشغيل الحاسبات والبرامج التطبيقية :-

يقصد بنظام التشغيل Operating System " جميع البرامج اللازمة لتشغيل الحاسب وتنظيم عمل وحداته المختلفة "[١]، وأكثرها شيوعاً نظام تشغيل ويندوز Windows يليه نظام تشغيل ماكنتوش Mac وأمَّا البرامج التطبيقية Applications Programs فـ "هي التي تطوع الحاسب من أجل تنفيذ وظائف مفيدة وخاصة "[٢] فلاستخدام الحاسب في كتابة الرسائل والمحررات فانه بحاجة إلى تطبيق خاص بذلك عادة ما يكون Microsoft Office Word ، ولإنشاء قاعدة بيانات فإنَّه بحاجة إلى برنامج Microsoft Office Access ويتم شراء هذه البرمجيات حسب الطلب من شركات الحاسب المعنية بالبرمجة، ولكل أنظمة التشغيل والبرامج التطبيقية حقوق ملكية خاصة بالشركات المنتجة لها مشابهة لحقوق التأليف والنشر إلى حد ما، ولا يجوز استخدامها إلاَّ وفق الشروط التي وضعتها الشركة المنتجة، فشراء الحاسبة لا يعني بالضرورة أن تكون مشتملة لنظام التشغيل أو البرامج التطبيقية المطلوبة إلاَّ وفق شروط معينة على المستخدم التقيد بها وبخلافه التعرض إلى المساءلة القانونية، وبعبارات أُخرى فان المكتبة عند استخدامها للأجهزة الحاسب الآلي أَن تكون على اطلاع على التراخيص الممنوحة لها في استخدام نظام التشغيل المطلوب من قبلها، إضافة إلى البرامج التطبيقية التي تحتاجها[٣] .

وقد تكون هذه الحالة شائعة الانتشار تقريباً في كافة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والأفراد لاستخدام أنظمة التشغيل غير المرخصة، إضافة إلى أَنَّ بعضهم قد يظن أَنَّ تلك الأنظمة والبرمجيات لا تدخل ضمن فئة مصادر المعلومات مجال البحث، إلاَّ أَنَّها تعتبر أداة رئيسية لاستخدام وقراءة مصادر المعلومات الالكترونية بنوعيها

(١) روبرت سترن و نانسي سترن . الحاسبات الآلية وتشغيل المعلومات .- الرياض : دار المريخ ، ١٩٩٠ .- ص ٢٩ .

(٢) وليام س. ديفيز . مفاهيم الكومبيوتر الأساسية .- نيقوسيا : مؤسسة الأبحاث اللغوية ، ١٩٨٧ .- ص ٤٥ .

(٣) عدنان غسان برانبو. أبحاث في القانون وتقنية المعلومات- حلب: دار شعاع، ٢٠٠٧ .- ص ٧٥

الرقميDigital والتماثلي Analog، وقد شهدت الأسواق المحلية في الوقت الحاضر استخدام أنظمة التشغيل والبرمجيات ذات النسخ الأصلية كحالة سليمة يفترض على مستخدمي الحاسبات الالتزام بها، ومنها المكتبات، تجنبا للمساءلة القانونية من قبل الشركات المنتجة، وتجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون جرائم المعلوماتية قد عدَّ استخدام أنظمة التشغيل والبرامج غير المرخصة جريمة يحاسب عليها مرتكبها.

الاستنتاجات :-

لقد استعرضنا مما تقدم الآثار الناجمة أو المتوقعة عند وصول مصادر المعلومات غير المشروعة إلى المكتبة، ومواصفات تلك المصادر وبما يساعد على كشفها والسيطرة عليها، ومنها نصل إلى الاستنتاجات التالية :-

١- من حق المكتبة الرقابة على مصادر المعلومات غير المشروعة والسيطرة عليها .

٢- من حق المكتبة الحفاظ على سلامة الفكر الإنساني من الحصول على ما يضره .

٣- من حق المكتبة حماية حقوق التأليف .

وبناء عليه يوصي الباحثان باعتماد المقترحات التالية للسيطرة على مصادر المعلومات غير المشروعة :-

١- إعداد سياسة مكتوبة لكافة أنواع المكتبات تكون بمثابة خطوط عامة لمدراء المكتبات للاسترشاد بها عند اختيار مصادر المعلومات، مع الأخذ بنظر الاعتبار المشروع منها وغير المشروع .

٢- إعادة النظر بمنهج (بناء المجموعات المكتبية) المعتمدة في أقسام علم المكتبات والمعلومات، وبما يتناسب والحالة الراهنة والحالات الوارد ذكرها في هذه الدراسة .

٣- إعداد الدورات التدريبية للعاملين في مجال اختيار مصادر المعلومات في كيفية التعرف على مصادر المعلومات غير المشروعة .

٤- التأهيل الفني المتخصص لمدراء المكتبات وعدم إناطة مهام الإدارة إلى ذوي الخبرة والتخصص .

٥- تشديد الرقابة على المنافذ الحدودية وتعزيز الإجراءات الكمركية للحيلولة دون وصول مصادر المعلومات غير المشروعة، مع الأخذ بنظر الاعتبار الحرية الشخصية

في الوصول إلى المعلومات وعد التعسف في استعمال الحقل التضييق على الحريات الفردية .

وعلى الرغم من كل ما تقدم تبقى الرقابة بشكل عام غير مشروعة على مصادر المعلومات في المكتبات ومركز المعلومات بمختلف أنواعها وأشكالها، لكن من حق المجتمع أن يحمي نفسه من الأفكار والسياسات الهدامة والمخربة والتي تؤدي إلى التأثير على أبنائه خاصة الشباب والمراهقين منهم بالذات.

Library Supervision Right on Illegal Information Resources

Prof.Dr. Mahmood S. Ismail Asst. Prof. Smeer m. Saeed

Abstract

The study is a critical review dealing with the nature of information resources that may contain objectionable or dangerous materials ، and may hurt the feelings of the library's readers. It also discusses the role of library managers in deciding what is to be prohibited of these materials and the ethical responsibility they must consider in defending the society against these materials . There are some procedures that the libraries must cases in which these rights are violated and how to resist this behavior . It finally provides some suggestions aiming at limiting the effects of these materials on the readers and restricting the free access to the harmful materials .